

(آراء وأنباء)
قانون المجمع
قانون رقم ٣٨

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ - ٣ -

١٤٢٢ هـ و ٢٩ - ٥ - ٢٠٠١ م.

يصدر مايلي:

المادة ١ - يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذا القانون ما هو

مبين بجانب كل منها:

المجمع: مجمع اللغة العربية

الوزير: وزير التعليم العالي

الأمين: أمين المجمع

المجلس: مجلس المجمع

المكتب: مكتب المجمع

المؤتمر: مؤتمر المجمع السنوي

المادة ٢ - مجمع اللغة العربية هيئة عامة مستقلة ذات طابع علمي

وشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ترتبط بوزير التعليم العالي ومقرها

مدينة دمشق وتلحق بها دار الكتب الظاهرية.

المادة ٣- أغراض المجمع:

- أ - المحافظة على سلامة اللغة العربية وجعلها وافية بمطالب الآداب والعلوم والفنون وملائمة لحاجات الحياة المتطورة.
- ب - وضع المصطلحات العلمية والفنية والأدبية والحضارية، ودراساتها وفق منهجية محددة والسعي في توحيدها ونشرها في الوطن العربي.
- ج - العناية بالدراسات العربية التي تتناول تاريخ الأمة العربية وحضارتها وصلتها بالحضارات الأخرى.
- د - العناية بإحياء تراث العرب في العلوم والفنون والآداب تحقيقاً ونشراً.
- هـ - النظر في أصول اللغة العربية وضبط أقيستها، وابتكار أساليب ميسرة لتعليم نحوها وصرفها وتوحيد طرائق إملائها وكتابتها، والسعي في كل ما من شأنه خدمة اللغة العربية وتطويرها وانتشارها.
- و - السعي في الحؤول دون استفحال العامية في شتى المجالات.
- ز - النظر في كل ما يرد إلى المجمع من موضوعات تتصل بأغراضه.
- المادة ٤- وسائل تحقيق أغراض المجمع:**
- أ - وضع معجمات لغوية عصرية ومعجمات للمصطلحات العلمية ذات تعريفات محددة.
- ب - إصدار الكتب والنشرات ونشر ما يراه مناسباً لأغراضه في مجلة المجمع، وما يلائم أعماله الجمعية والثقافية من نصوص ودراسات ومصطلحات.

ج - عقد مؤتمر سنوي وندوات وإلقاء محاضرات تتصل بأغراض المجمع، والاشتراك في ما يدعى إليه المجمع من ندوات ومؤتمرات مماثلة.
د - توثيق الصلة باتحاد الجامعات اللغوية العلمية العربية والتعاون مع الجامعات والهيئات اللغوية والعلمية الأخرى لخدمة أغراضه.
هـ - الاستعانة بكل ما تتيحه التقانات الحديثة من وسائل لخدمة اللغة العربية..

و - السعي لدى الجهات المسؤولة لاتخاذ كل ما يكفل تنفيذ ما ينتهي إليه المجمع من قرارات لسلامة اللغة وتيسير تعميمها وتوحيد المصطلحات فيها.

ز - اتخاذ ما يراه من تدابير لخدمة أغراضه.

المادة ٥- للمجمع مجلس ومكتب ولجان دائمة ولجان مؤقتة، وتحدد اختصاصات هذه اللجان وكيفية تأليفها في اللائحة الداخلية.

المادة ٦- يتألف المجلس من أعضائه المنتخبين، الذين صدرت مراسيم اعتماد انتخابهم، وعددهم خمسة وعشرون عضواً من العرب السوريين.

المادة ٧- يشترط في عضو المجمع أن يتحلى بصفة أو أكثر من الصفات التالية:

أ - الاطلاع الواسع والعميق على علوم اللغة العربية وآدابها والأصالة في البحوث اللغوية والأدبية.

ب - الإنتاج اللغوي أو الأدبي أو العلمي الرفيع في مجال اللغة العربية.

ج- التخصص في أحد العلوم العصرية مع إتقان لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية الحديثة أو القديمة مع إطلاع حسن على قواعد اللغة العربية.

د - الاهتمام البالغ بالتراث والمخطوطات العربية مع دراية تامة بعلوم اللغة العربية.

هـ- التخصص في تاريخ الأمة العربية أو آثارها أو تراثها اللغوي أو العلمي أو الأدبي مع التمكن من علوم اللغة العربية.
وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون العضو المنتخب محمود السيرة، حسن الخلق ذا سلوك قويم.

المادة ٨- ينتخب المجلس أعضاء المجمع بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية ويتم الترشيح بتركية عضوين من أعضاء المجمع، ولا تعد جلسة الانتخاب قانونية إلا إذا حضرها ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء وفقاً للائحة الداخلية، ويكون انتخاب المرشح صحيحاً إذا حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين، ويصدر مرسوم باعتماد العضوية.

المادة ٩- عضوية المجمع تكريم لمن يكتسبها، فهي ذات صفة دائمة، وفي أحوال استثنائية يفقد العضو صفة العضوية بمرسوم مبني على اقتراح من المجلس في إحدى الحالات التالية:

- أ - إذا تقدم باستقالة خطية وقبلها المجلس.
- ب- إذا انقطع عن المشاركة في أعمال المجمع وحضور جلساته أكثر من سنة من غير عذر يقبله المجلس.
- ج- إذا صدر بحقه حكم مبرم في جريمة مخلة بالشرف.

المادة ١٠- يجوز منح لقب - عضو شرف- في المجمع لمن يكون قد أدى خدمات جليلة للغة العربية أو للثقافة أو للمجمع. ويكون ذلك بقرار من المجلس، ويصدر مرسوم باعتماد منح اللقب.

المادة ١١- يتألف المؤتمر من أعضاء المجمع ومن يرى المجلس دعوتهم من الأعضاء المرسلين وأعضاء الشرف وأعضاء المجمع الأخرى.

المادة ١٢- ينعقد المؤتمر في دورة سنوية في الربع الأخير من العام، وتصدر الدعوة إليها بقرار من رئيس المجمع بعد موافقة المجلس.

المادة ١٣- يختص المؤتمر بالنظر في ما يعرض عليه من أعمال المجمع العلمية ومن البحوث والمقترحات.

المادة ١٤- للمجمع رئيس ونائب رئيس وأمين يختارهم المجلس بالاقتراع السري من بين المرشحين من أعضائه لمدة أربع سنوات في جلسة يحضرها ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، ويكون انتخاب المرشح صحيحاً إذا حصل على أصوات أغلبية الحاضرين المطلقة ويصدر مرسوم باعتماد انتخاب رئيس المجمع ويعتمد انتخاب كل من نائب رئيس المجمع والأمين بقرار من الوزير.

المادة ١٥- يعقد المجلس جلسات عادية أو استثنائية وفقاً لما هو مبين في اللائحة الداخلية، ولا يكون اجتماعه قانونياً إلا بحضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء، وفي غير الأحوال التي يشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٦ - يختص المجلس بما يلي:

أ - انتخاب أعضاء المجمع ورئيس المجمع ونائبه والأمين وعضوي المكتب.

ب - اقتراح اللائحة الداخلية والنظام الداخلي للمجمع ودار الكتب الظاهرية الملحقه به.

ج- تأليف لجان دائمة أو مؤقتة، وله أن يضم إليها بعض الخبراء من ذوي الاختصاص.

د - النظر في ما تنتهي إليه هذه اللجان من أعمال أو قرارات.

هـ - تسمية من يمثل المجمع في المؤتمرات أو الندوات أو الهيئات العلمية.

و - النظر في ما تعرضه الهيئات العلمية أو الجهات الرسمية أو الخاصة

أو الأفراد في الجمهورية العربية السورية أو خارجها على المجمع مما يتصل بأغراضه.

ز - قبول ما يرد للمجمع من هدايا وتبرعات ووصايا ضمن حدود

الأنظمة النافذة.

ح - اعتماد مشروع موازنة المجمع.

ط - وضع خطة سنوية لأعمال المجمع.

ي - دراسة التقرير السنوي للمجمع وإقراره.

ك - النظر في كل ما يتصل بأغراض المجمع ووسائل تحقيقها.

المادة ١٧ - يمارس رئيس المجمع الصلاحيات التالية:

أ - الإشراف على أعمال المجمع العلمية والإدارية والمالية وتمثيله أمام

القضاء والنيابة عنه لدى الغير.

ب - صلاحيات الوزير بالنسبة للعاملين في المجمع وفي جميع شؤونه المالية والإدارية.

ج - دعوة المجلس إلى الاجتماع ورئاسة جلساته وتنفيذ ما يصدر عنه من قرارات وله أن يحضر اجتماعات اللجان وأن يدعو أي لجنة إلى الاجتماع عند الحاجة، وبوجه عام يتخذ كل ما يراه مناسباً من قرارات لتنشيط أعمال المجمع.

المادة ١٨ - يتولى نائب رئيس المجمع الأعمال والمهام التالية:

أ - معاونة رئيس المجمع في مهامه وقيامه بما يكلفه من أعمال.

ب - إعداد الخطة السنوية لعرضها على المجلس.

ج - الإعداد لعقد المؤتمر السنوي.

د - جميع اختصاصات رئيس المجمع وصلاحياته عند غيابه.

المادة ١٩ - يمارس الأمين الصلاحيات التالية:

آ - معاونة رئيس المجمع ونائبيه في الأعمال العلمية والإدارية والمالية والإشراف عليها إشرافاً مباشراً، وخاصة محاضر الجلسات والمراسلات، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب واللجان، وله صلاحيات معاون الوزير فيما يتعلق باختصاصاته.

ب - إعداد جداول أعمال جلسات المجلس والمكتب.

ج - مراقبة إنفاذ الخطة السنوية وإعداد التقرير السنوي عن أعمال

المجمع لعرضه على المجلس.

د - إعداد مشروع موازنة المجمع.

هـ - الإشراف على دار الكتب الظاهرية وأعمالها.

المادة ٢٠- يثابر رئيس المجمع ونائبه والأمين الذين تنتهي مدة تعيينهم على القيام بأعمال مناصبهم إلى أن تصدر الصكوك القاضية بتعيين من يخلفهم.

المادة ٢١- يتألف المكتب من رئيس المجمع ونائبه والأمين واثنين من أعضائه ينتخبان لمدة أربع سنوات.

المادة ٢٢- يختص المكتب بما يلي:

أ - إدارة أعمال المجمع المالية والإدارية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
ب - دراسة مشروع موازنة المجمع، ورفعها إلى المجلس.

المادة ٢٣- للمجلس أن يختار أعضاء مراسلين له ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه، ويصدر باعتمادهم قرار من الوزير.

المادة ٢٤- أ - للمجمع أن يعين فنيين من حملة المؤهل العلمي المطلوب لعضوية الهيئة الفنية في جامعات الجمهورية العربية السورية عن طريق المسابقة أو النقل. تطبق على هؤلاء الفنيين الأحكام القانونية المطبقة على أعضاء الهيئة الفنية في الجامعات الواردة في قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لعام ١٩٤٥ وتعديلاته وقانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٢٠٥٩ لعام ١٩٨٢ وتعديلاتها ويتقاضون تعويض التفرغ الذي يتقاضاه أمثالهم في الجامعات ويخضعون لأحكام التفرغ الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٠ - ١٠ - ١٩٧٥ وتعديلاته.

ب - يجوز تفرغ عضو هيئة التدريس في جامعات الجمهورية العربية السورية للبحث العلمي في المجمع بقرار من الوزير لمدة عام بناء على اقتراح المجلس وموافقة مجلس الجامعة المختص. كما يجوز تجديد القرار سنوياً.

المادة ٢٥-

أ - يتقاضى أعضاء المجمع تعويضاً شهرياً يعادل ٦٠% من الحد الأقصى لأجر العامل من الفئة الأولى الوارد في الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته.

ب - يتقاضى رئيس المجمع ونائبه والأمين التعويضات الممنوحة بالمرسوم رقم ١٠٣٨ لعام ١٩٧٣ إضافة إلى التعويض الشهري المنصوص عليه في الفقرة /آ/ من هذه المادة.

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس، التعويضات المتعلقة بحضور جلسات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة وتعويضات الإنتاج الفكري والتعويضات التي تمنح للخبراء وسائر التعويضات المتعلقة بنشاطات المجمع، ولا تسري القيود في القوانين والأنظمة المختلفة على التعويضات والمكافآت التي يستحقها أعضاء المجمع وخبرائه.

المادة ٢٦- يحدد الملاك العددي لأعضاء الهيئة الفنية في المجمع وفق الجدول المرفق.

المادة ٢٧- تصدق اللائحة الداخلية للمجمع بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس.

المادة ٢٨- تستمر عضوية أعضاء المجمع الحاليين.

المادة ٢٩- يبقى رئيس المجمع ونائبه والأمين الحاليون في مناصبهم حتى تمام مدة كل منهم.

المادة ٣٠- يصبح عضواً للجنة الإدارية الحاليان عضوين في مكتب المجلس حتى تمام مدة كل منهما.

المادة ٣١- أ - يستمر العمل باللائحة الداخلية للمجمع الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣١ لعام ١٩٦٠ انفاذاً للقرار الجمهوري رقم ١١٤٤ لعام ١٩٦٠ حتى صدور لائحته الداخلية الجديدة.

ب - يضع مجلس المجمع التعليمات التنفيذية التي يراها ضرورية لمعالجة الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة ٣٢- ينهى العمل بالقرار الجمهوري ذي الرقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ وسائر الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة ٣٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ل ١٥ / ٣ / ١٤٢٢ هـ و ٦ / ٦ / ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

جدول أعضاء الهيئة الفنية في مجمع اللغة العربية

العدد	اسم الوظيفة والمرتبة
٧	قائم بالأعمال - رابعة أو ثالثة
٧	مشرف على الأعمال - ثالثة أو ثانية أو أولى
٧	مدير أعمال - ثانية أو أولى أو ممتازة
٢١	المجموع